

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (أو حاصر حصنا فيها) أشار به إلى أنه لا فرق في المحاصرة بين أن تكون للمدينة أو الحصن بعد ما دخلوا المدينة كما في البحر ومثل ذلك لو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر فإن لسطح البحر حكم دار الحرب .

حموي عن شرح النظم الهاملي ط .

قوله (فإنه يتم) لأن أهل الحرب لا يتعرضون له لأجل الأمان .

بحر عن النهاية ط .

قوله (في غير مصر) يدل من قوله في دارنا أو متعلق بمحذوف على أنه حال من فاعل حاصر لا متعلق ب حاصر لئلا يلزم تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل واحد .

ثم اعلم أن التقييد بغير المصر وقع في الجامع الصغير والهداية والكنز وغيرها وهو يوهم صحة نية الإقامة ولو نزلوا في المصر وحاصروا حصنا فيه .

قال في المعراج لأن إطلاق ما ذكر في المبسوط يدل على أنه ليس كذلك وأطال في بيانه وكذا نص في العناية على أنه ليس بقيد كما يقتضيه التعليل الآتي وذكر عبارته الشرنبلالي ومشى عليه في متنه .

قوله (للتردد بين القرار والفرار) الأول بالقاف والثاني بالفاء أي فكانت حالتهم

تناهي عزمهم والإطلاق شامل لما إذا كانت الشوكة لعسكرنا لاحتمال وصول المدد للعدو أو وجود مكيدة كما في الفتح .

وفي البحر عن التجنيس إذا غلبوا على مدينة الحرب إن اتخذوها دارا أتموا وإلا بل أرادوا الإقامة بها شهرا أو أكثر قصروا لبقائها دار حرب وهم محاربون فيها بخلاف الأول هـ .

تنبيه لو انفلت الأسير من الكفار وتوطن في غار ونوى الإقامة فيه نصف شهر لم يصر مقيما كما لو علموا بإسلامه فهرب منهم يريد مسيرة السفر لم تعتبر نيته كذا في الخلاصة والخانية .

ووجه الأول كما يفيد كلام الفتح كون حاله مترددا لأنه إذا وجد الفرصة قبل تمام المدة خرج وأما الثاني فمشكل .

وحمله في شرح المنية على أن المراد من قولهم لم تعتبر نيته أي نية الإقامة لا نية السفر وإلا فقد صرح في التاترخانية عن المحيط بأنه يقصر وكذا جعل في الذخيرة حكم المسألة الثانية كالأولى فأفاد لزوم القصر فيهما .

قوله (الأخبية) جمع خباء ككساء قال في المغرب هو الخيمة من الصوف .

قوله (كعرب) المناسب قول غيره كأعراب لما في المغرب العرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والأعراب أهل البدو .

قوله (في الأصح) وقيل يقصرون لأنه ليس موضع الإقامة حينئذ .

قوله (لأن الإقامة أصل) علة لقوله فإنها تصح أي نيتهم الإقامة قال في البحر وظاهر كلام البدائع أن أهل الأحيية لا يحتاجون إلى نية الإقامة فإنه جعل المفاوز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ولأن الإقامة للرجل أصل والسفر عارض وهم لا ينوون السفر وإنما ينتقلون من ماء إلى ماء ومن مرعى إلى آخره .

قوله (بينهما) أي بين